الامامـة والحكومة

[127] يذكر أولي الامر مرة أخرى في نهاية الاية لاندكاكهم في الرسول صلى ا∏ عليه
وآله وللبيان والتوضيح أتى بهم أولا، وللاختصار ولبيان وحدتهم بعد أن جعل لهما اطاعة
واحدة لم يذكر إلا الرسول صلى ا□ عليه وآله أخيرا وهو واضح بحمد ا□ وبركته ولو جوزنا
إلا تكون إطاعة أولي الامر مطلقة كما كانت إطاعة الرسول صلى ا□ عليه وآله للزم أن يكون
استعمال للفظ اما من باب استعمال المشترك في أكثر من معنى وهذا ما لا يجوزه أكثر أصحاب
التحقيق إن لم يكن كلهم. أو من باب المجاز وهو خلاف الظاهر فضلا من أن السياق لا يساعد
عليه بعد قوله تعالى (فإن تنازعتم في شي فردوه إلى ا□ والرسول) ولم يذكر أولي الامر
لما ذكرناه وبعد قوله ختاما (ذلك خير واحسن تأويلا) كما هو واضح لمن تدبر. وقد أقر
الرازي بدلالة هذه الاية على العصمة ولكنه لحاجة في نفسه أول أولي الامر بأهل الاجماع (1)
بلا دليل يرتكز عليه. وقد رده الشيخ محمد حسن المظفر (قدس). في دلائل الصدق (2). { وفيه
أن المنصرف من أولي الامر من له الزعامة } وهذا خلاف أهل الاجماع. وهذا نوافق عليه. { إن
ظاهر الاية إفادة عصمة كل واحد منهم لا مجموعهم لان ظاهرها إيجاب طاعة كل واحد منهم }.
وهذا غير واضح من الاية وبذلك يستطيع أن يدعي خلافه. { على أن العمل بمقتضى الاجماع ليس
من باب الطاعة لهم، لان الاجماع من (1) يراجع
للاطلاع على رأية تفصيلا كتابه مفاتيح الغيب / ج 3 / ص 357 (2) ص 10. (*).